

253467 - حكم نقاط المكافآت الخاصة ببطاقة الراجحي الائتمانية مسبقه الدفع

السؤال

ماحكم نقاط المكافآت الخاصة ببطاقة الراجحي الائتمانية مسبقه الدفع ، التي تعطى مكافآتها على شكل أميال للاستفادة منها في الخطوط السعودية؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا حرج في استعمال البطاقة الائتمانية مسبقه دفع ، ولو أخذ البنك رسوما على إصدارها ، أو السحب بها ، أكثر من التكلفة الفعلية ؛ لأن البنك لم يقرض العميل، بل العميل هو المقرض كما سيأتي، وهذه الرسوم أجرة على تقديم الخدمة ، وتمكين العميل من استعمال البطاقة.

ثانياً:

إذا أودع الإنسان رصيда في البنك ليستعمله في بطاقة الائتمان، كان بذلك مقرضاً للبنك، فلا يجوز أن يأخذ هدايا أو مكافآت من البنك؛ لأنها هدايا على القرض، والهدية على القرض - قبل الوفاء - ممن لم تجر العادة بإهدائه قبل القرض ، ممنوعة على الراجح ، إلا أن يحتسبها المقرض من الدين الذي له ، وإلا دخلت في " كل قرض جر نفعا فهو ربا " .

وذلك لما روى ابن ماجه (2432) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: " سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ الرَّجُلِ مِمَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا ، فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ). حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" (6 / 159).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (3814) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: " أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا بِهَا فَاشْ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَا. وَ (الْقَتُّ) نَبَاتٌ تَأْكُلُهُ الْبِهَائِمُ.

وقد ورد هذا المعنى عن جماعة من الصحابة.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (4/211): " وكل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام ، بغير خلاف ... وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها ، أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها ، أو على أن يهدي له هدية ، أو يعمل له عملا ، كان أبلغ في التحريم .

وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء [أي قبل سداد القرض]: لم يقبله ، ولم يجز قبوله ، إلا أن يكافئه ، أو يحسبه من دينه ، إلا أن يكون شيئاً جرت العادة به بينهما قبل القرض ؛ لما روى الأثرم أن رجلاً كان له على سمّك عشرون درهماً ، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه ، حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً ، فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم . وعن ابن سيرين ، أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم ، فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمرة أرضه ، فردها عليه ، ولم يقبلها ، فأتاه أبي فقال: لقد علم أهل المدينة أنني من أطيبهم ثمرة ، وأنه لا حاجة لنا ، فبم منعت هديتنا ؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل .

وعن زر بن حبيش ، قال: قلت لأبي بن كعب: إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق . فقال: إنك تأتي أرضاً فاش فيها الربا ، فإن أقرضت رجلاً قرضاً ، فأناك بقرضك ومعه هدية ، فاقبض قرضك ، واردد عليه هديته . رواهما الأثرم . وروى البخاري ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال: قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام . وذكر حديثاً . وفيه: ثم قال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل دين ، فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قت ، فلا تأخذه ، فإنه ربا " انتهى .

وجاء في "المعايير الشرعية" ، ص325: " لا يجوز للمقترض تقديم عين أو بذل منفعة للمقرض ، في أثناء مدة القرض ، إذا كان ذلك من أجل القرض ؛ بأن لم تكن العادة جارية بينهما بذلك قبل القرض " انتهى . وجاء في بيان مستند ذلك ، الاستدلال بحديث أنس السابق ، والإشارة إلى الآثار الواردة عن الصحابة .

وجاء في "قرارات الهيئة الشرعية" لمصرف الراجحي (1/542) قرار رقم 355 بشأن توزيع بعض الهدايا العينية مثل البشوت والساعات على عملاء الحسابات الجارية ، أو بطاقات الائتمان ، أو التسهيلات الائتمانية: "1- لا يجوز منح هدايا عينية خاصة بأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم؛ لأنها تدخل في الصور الممنوعة من صور القرض الذي جر نفعا .

2- لا يدخل في المنع هدايا الدعاية والإعلان التي لا تختص بعملاء الحسابات الجارية، وإنما تكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية من أقلام وتقاويم ومجلات وكتب ونحو ذلك .

3- يجوز إعطاء الهدايا لأصحاب الحسابات الاستثمارية، بشرط ألا تكون الهدايا من مال المستثمرين، وذلك لأن الحسابات الاستثمارية ليست قروضا، فلا تكون من القرض الذي جر نفعا" انتهى .

وعليه : فلا يجوز بذل نقاط المكافأة المسئول عنها، ولا قبولها .

وينظر: "المنفعة في القرض" (ص 461) ، وجواب السؤال رقم : (147775) ، ورقم : (106418) .



وينظر في تحريم هدية المقترض للمقرض ولو بلا شرط: جواب السؤال رقم : (49015) ، ورقم : (153672) .

والله أعلم.